میکروفیلم تهیه شد

[redacted]

بازبینی شد
۱۳۵۳

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب: جعفریه .... ۶ بی

مصنف / مولف: محقق کرکی

خطی / چاپی: نسخ ۲۰ سطری

سال چاپ یا تحریر: ۱۰۵۵ ه‍ ق .... عدد اوراق: ۲۵ برگ

جزء کتب: فقه .... شماره ....

شماره عمومی: ۹۲۴۶ .... شماره قبض ....

واقف: خریداری آستان قدس .... تاریخ وقف: دی ۱۳۴۱

طول: ۲۴ سانتیمتر .... عرض: ۱۸ سانتیمتر .... گنجه ....

منها مشروطة بالقبلة فاستقام وهي واجبة ومندوبة

فالواجبة اقسام منها اليومية ووجوبها ثابت

بالنص والاجماع بل هي من ضروريات الدين ان يستحل

تركها كافر ان لم يدع شبهة محتملة ولا ريب انها افضل الا

عمال البدنية والاخبار ولا استبعاد بعد ورود النص

وخفا الحكمة لا يقتضي نفيها و يرشد اليه ان الحج فيه شائبة

المالية والزكوة مالية محضة ومن ثم قبل النيابة حال الحيوة مع

الضرورة والزكوة اكثر والصوم ليس فعلا محضا وما يوجد

في بعض الاخبار من تفضيل غير الصلوة متاول وشرط وجوبها

البلوغ والعقل والطهارة من الحيض والنفاس على تفصيل لا الاسلام

فتجب على الكافر وان لم تصح منه ويجب امام معرفة الله تعالى

وصفاته الثبوتية والسلبية وعدله وحكمته ونبوة نبينا محمد صلى

الله عليه وآله ولمامة الائمة عليهم السلام والاقرار بكل

ما جاء به النبي من احوال المعاد بالدليل لا بالتقليد و

طريق معرفة احكامها لمن كان بعيدا عن الامام الاخذ بالا

دلة التفصيلية في اعيان المسائل ان كان مجتهدا والرجوع الى المجتهد

ولو بواسطة وان تعدد ان كان مجتهدا والشرط الاكثر كونه

حيا ومع التعدد يرجع الى الاعلم ثم الاورع ثم يتخير ولو

في احاد المسائل في بل مسئلة واحدة في وقتين نعم يشترط

عدالة الجميع ويثبت الاجتهاد بالممارسة المطلعة على الحال

خفا الحکمه

للعالم بطريقه او باذعان العلماء مطلقا والعدالة بالمعاشرة
الباطنية او بشهادة عدلين او الشياع اما الابواب فاربعة الاول
في الطهارة وفيه فصول الاول في اقسامها واسبابها الطهارة
هي الوضوء والغسل والتيمم على وجه له تاثير في استباحة الصلوة و
كل منها واجب ومندوب فالواجب من الوضوء ما كان لواجب من (واحد منها ينقسم الى صح)
الصلوة والطواف ومس كتابة القرآن والمندوب ما عداه والو
اجب من الغسل ما كان لاحد الامور الثلاثة او لدخول المس
مع اللبث في غير المسجدين او قراءة العزائم ان وجبا او للصوم
والصوم للجنب مع تضييق الليل الا لفعله وكذا الحائض والنفساء اذا
انقطع دمهما قبل الفجر بمقدار فعله والمستحاضة الكثيرة الدم على
تفصيل والمندوب ما عداه والواجب من التيمم ما كان لاحد الا
مور المذكورة وللخروج للجنب والحائض والنفساء من المسجدين
والمندوب ما عداه وانما يجب الوضوء لما ذكر بخروج البول والغائط
منفصلا والريح من الطبيعي وغيره اذا صار معتادا او انسد الطبيعي
والنوم المبطل للحس ولو تقديرا وكل مزيل للعقل والاستحاضة
على وجه والغسل بالجنابة والحيض والاستحاضة غير القليلة والنفاس (والاستحاضة صح)
ومس الميت نجسا وموت المسلم ومن حكمه والتيمم بموجباتهما
والتمكن من فعل مبدله وقد تجب الثلاثة بالنذر وشبهه ومتى
اجتمعت اسباب كفى في رفعها قصد الاستباحة والرفع
مطلقا او مضافا الى احدهما وفي اجزاء ما غير الجنابة عنه قولان

والاجزاء

2

والاجزاء قوى ويجب على المتخلي ستر العورة عن ناظر محترم ويجتنب
استقبال القبلة واستدبارها ولو في الابنية والاستنجاء من البول
بالماء خاصة والمشهور اعتبار المثلين بعد تخلل الفصل وكذا في الغائط
المتعدي والا المعتبر فيه الانقاء ويتخير في غيره بينه وبين مسحات
ثلث بطاهر جاف قالع ولو باطراف حجر ولو نجس ما او محترم
فان لم ينق بها وجب الزيادة ولو نقي بما دونها اعتبر الاكمال ولا فرق
في ذلك بين الطبيعي وغيره مع اعتياده الثاني في المياه وهي مطلق ومضاف
واسئار فالمطلق هو ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير
قيد ولا يصح سلبه عنه وهو في اصل خلقته طهور فان لاقاه طاهر
فهو على حكمه وان تغير به ما لم يفتقر اطلاق الاسم عليه الى قيد
وان لاقته النجاسة فان كان جاريا وهو النابع لم ينجس بها وان نقص
عن الكر ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه فينجس المتغير وما بعده
ان نقص عن الكر وما يستوعب التغير عمود الماء ويطهر بتكاثر [illegible] (التغير صح)
ولو من نفسه وماء الحمام بالمادة المشتملة على الكثرة وماء
الغيث متقاطرا كالجاري وان كان راكدا كثيرا نجس بها ان نقص عن
الكر وفي طهره بالاتمام قولان وان كان كرا فصاعدا وهو ما بلغ
تكسيره باشبار مستوي الخلقة اثنين واربعين وسبعة اثمان
شبر او كان وزنه الفا ومائتي رطل بالعراقي لم ينجس الا بالتغير (شبرا صح)
ويطهر ان كان بالقاء كر دفعة واحدة فان لم يزل التغير فاخر
حتى يزول وان كان بئرا نجس بالتغير اجماعا لا بالملاقاة

التغير

[illegible]

على الاصح ويطهر بالنزح حتى يزول التغيير وعلى القول بالنجاسة

بالملاقات ينزح للتغيير بما عند جماعة ولموت البعير والثور

و وقوع المسكر المايع والفقاع والمني واحد دماء الثلاثة جميع

كر الماء ولموت الحمار والبغل والدابة والبقرة ولموت الانسان لمن كان — الموت

كافرا عند الاكثر سبعون دلوا معتادة وخمسون للعذرة

الذائبة واربعون لموت الكلب ونحوه والدم الكثير كدم ذبح

الشاة ولبول الرجل وثلثون لما المطر فيه البول والعذرة وخرء — دلوا

الكلاب وعشرة للعذرة اليابسة والدم القليل كدم ذبح الطير

وسبع لموته ولخروج الكلب حيا وللفارة مع التفسخ والا

نتفاخ ولبول الصبي ولاغتسال الجنب على اشكال وخمس — فقط

للذرق جلال الدجاج وثلث لموت الحية والفارة مع عدم الا

مرين ودلو لبول الرضيع وموت العصفور وشبهه وعلى ما اخترناه كل

ذلك مستحب تباعد البير من البالوعة بخمس اذرع ان كانت الارض صلبة — ويستحب

او كان البير اعلى ولو بالجهة والا فسبع **فالمضاف** ما لا يتناوله

الاسم بالطلاقه ويصح سلبه عنه كالورد والممتزج بما يسلبه الا

طلاق وهو في الاصل طاهر لكن لا يرفع الحدث ولا يزيل

الخبث وان اضطر الى الطهارة معه تيمم وينجس بالملاقات

وان كثر ويطهر بصيرورته مطلقا وان بقي التغيير لا باختلاطه

بالكثير مع بقاء الاضافة ولو مزج طاهره مسلوب الاوصاف

+ قدر رضا لغا وسطا والمتيقن بحكم للاكثر ولو اشتبه المطلق — المطلق

بالمضاف

٣

اما المشتبه

بالمضاف تطهر بكل واحد منهما مع فقده ما بين مشتبه بالنجس او

او المغصوب فيجب اجتنابه ولو قصر المطلق عن الطهارة وامكن مزجه

بالمضاف مع بقاء الاطلاق وجب المزج على الاصح ان لم يجد غيره والا

تخير **والسور** ما باشره جسم الحيوان وهو تابع له في الطهارة

والنجاسة والكراهة ويكره سور الدجاج والدواب والبغال والحمير

والحايض المتهمة وما لا يؤكل لحمه كالجلال واكل الجيف مع الخلو

عن النجاسة والفارة والوزغة والحية والثعلب والارنب والمسوخ

وفي سور ولد الزنا القول بالنجاسة ضعيف ولا يستعمل ماء النجس

في الطهارة مطلقا فان فعل فالحدث بحاله فيعيد مطلقا وكذا الخبث

على تفصيل ياتي ولا في الاكل والشرب الا عند الضرورة فيقتصر

على قدر الضرورة و المنفصل عن الاعضاء في الطهارتين طاهر

اجماعا ومطهر على الاصح او لا على الاشهر اذا كان له محل في التطهير

عدا ماء الاستنجاء من الحدثين خاصة فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة

او تلا فيه نجاسة غير المحل ولو زاد الوزن في جهاته و يكره

استعمال المشمس في الاناء وان لم ينطبع والمسخن بالنار في غسل

الاموات **الثاني في** الوضوء ويجب فيه النية مقارنة لغسل

الوجه ويجوز تقديمها عند غسل الكفين اذا كان مستحبا

واستدامتها حكما الى اخره ان ينوي مستبيحا لاستباحة الصلوة لوجوبه

قربة الى الله ولو ضم التبرد واكتفى به صح ان لم يكن دائم الحدث

والا اقتصر على نية استباحة الصلوة او مع الضميمة الا ان يقصد

رفع ما سبق على زمان النية فيكتفى به ولو ضم منافيا او لازما اجنبيا ار
ليصح وغسل الوجه من قصاص شعر الراس وكو حكما باديا به الى محادر الذقن
طولا وما حواه الابهام والوسطى عرضا ولو حكما وغسل ظاهر الشعر
لا ما تحته وان خف ولا استرسال اللحية وان استحبا وغسل من ع
اليدين مع المرفقين ولا ابتدا بهما وتقديم اليمنى وغسل الشعر وما
تحتها والزوايد من لحم واصبع وظفر وان طال وبدان لم يتميز
عن الاصلية ولم تكن ببقية البلل فوق المرفق فقط ومسح مقدم شعر
الراس المختص به او بشرته ببقية البلل بمسماه ولو منكوسا ومسح
بشرة الرجلين من رؤس اصابع الى العظمين الناتين في وسط
القدم بمسماه بالبلل ولو من شعر الوجه ويكره منكوسا
ويجب البدأة باليمنى والترتيب كما ذكر والموالاة وهي ان يكمل طهارته
قبل جفاف ما تقدم ومع التعذر لافراط الحر وقلة الماء قيل
بالسقوط وليس ببعيد والمباشرة بنفسه اختيارا وطهارة الماء
وطهوريته ونيته وفي الغسل واباحته واباحة المكان ولو ظاهرا
او طهارة المحل خاصة فيهما ولو ترجيحا في التيمم تفصيل ومتى شك في شيء
من افعاله قبل الفراغ اعاده وما بعده الا مع الجفاف فيستانف
وبعده لا يلتفت ولو تيقن الاخلال به جاء به على الحالين
ويسقط اعتبار الشك بلوغ الكثرة ومن تيقن الحدث والطهارة
والشك في المتقدم عمل بيقينه ان تيقنهما والشك في السابق فان
جهل حالة قبلهما فانما تطهر والا اخذ بضد ما قبلهما على الاصح

ولو افاد

4

ولو افاد التعاقب يقينا بنى عليه والجبائر في موضع الغسل
تنزع او تخلل حتى يصل الماء الى البشرة مع الطهارة فان تعذر
مسح على ظاهرها طاهرا وفي موضع المسح تنزع مطلقا فان تعذر
فالمسح وكذا الطلاء والصوق **الرابع** الغسل وهو انواع فغسل الجنابة
يجب بانزال المني على كل حال ولو بوجدانه في الثوب
المنفرد ويحكم بالبلوغ به مع امكانه لا في المشترك فيسقط
عنهما وبالجماع حتى تغيب الحشفة وقدرها في قبل او دبر
لذكر او انثى حي او ميت والفاعل كل فاعل وفي البهيمة
قول والوجوب اولى وغير البالغ يتعلق به حكم الحدث
لا الوجوب والحرمة فيحرم قبل الغسل الصلوة والصوم
والطواف ومس خط المصحف واسم الله تعالى واسم الانبيا والائمة عليهم السلام
ودخول المسجدين خاصة واللبث مطلقا ووضع شيء فيهما
وقراءة العزائم الاربع ابعاضها ولو بعضا مشتركا بنية
احديهما ويجب في الغسل النية مقارنة لمتقدم افعاله المتوية للمسنونة
او للغسل جزء من الراس مستدامة الحكم الى آخره اغتسل
لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله ولو ضم الرفع
او اكتفا به صح على ما سبق تفصيله وغسل الراس والرقبة والاذ
نين وما ظهر من الصماخ ثم الايمن ثم الايسر وتخليل
ما يمنع وصول الماء وان كان لشعر فلا غسل لشعر الا ان يتوقف
غسل البشرة عليه ويتخير في غسل العورتين والسرة اي جانب

وأما الغسل فهو على جهة انها ما الاول ان يبول
ويجتهد فالاقوى عليه الثاني ان يبول ولا
يجتهد

کتابخانه آستان قدس

شئ ما الترتيب كما ذكر لا الموالات ويسقط بالارتماس
فيقارن بالنية اصابة الماء الجزء من البدن ويتبعه الباقي
من غير تخلف ولو وجد بعده لمعة لم تنغسل اعاد ان
طال الزمان بحيث تنفي الوحدة عرفا وفي الترتيب يغسلها
خاصة او مابعدها وينبغي الاستبراء بالبول للمنزل ويجتهد
بعده ولا اثر للبلل المشتبه حينئذ وبدونهما والاول
خاصة مع امكانه يعيد الغسل وبدون الثاني يعيد الوضوء
ولو احدث في كفاه الاتمام على الاصح ولو قام على مكان
نجس طهر المتنجس ثم افاض عليه الماء للغسل وغسل الحيض
والاستحاضة والنفاس ومس الميت كغسل الجنابة الا انه
لابد من الوضوء قبله او بعده ولو تخلله الحدث كفى اتمامه
مع الوضوء والحيض وهو الدم المتعلق بالعدة اسود غالبا حار
عبيطا غالبا لو محله البالغة تسعا غير يائسة ستين
ان كانت قرشية او نبطية وخمسين في غيرهما
ويتميز عن العذرة بانتفاء التطوق وعن القروح بخروجه
من الايسر ويجامع الحمل على الاقوى واقله ثلاثة ايام
متوالية بلياليها واكثره عشرة هي اقل الطهر ولا حد لا
كثيره اذا انقطع الدم على العشرة فالكل حيض وان تخلله
النقي حيضها وقتا وعددا اخذا وانقطاعا ترجع الى
عادتها ولو اتفقت في احدهما خاصة استقرت في المتفق

الذي

بيلوغ

جانب

بعد الثلثة وان عبر ما في المعتادة وهي التي اتفق

دون

5

دون الاخر وللمعتادة بعد ايام العادة ان تستظهر بيوم
او بيومين الى العشرة ثم لا تتجاوز تقضي ما تركته زمان
الاستظهار من صوم وصلوة وصوم العادة خاصة
ويحكم للمبتدأة بالحيض برؤية الدم والمضطربة ترجع الى
التميز ثم الروايات ان نسيت احدهما عملت بما تعلمه
تتخير في تخصيص العدد ان ذكرته وان ذكرت الوقت
خاصة تحيضت في المتيقن واحتاطت بالجمع بين تكليف الحيض
والاستحاضة في المحتمل ويرجح ردها الى الرواية بما تنقص
الى ما علمت بقية احديهما والمبتدأة بعد التميز ترجع
الى العادة نسائها ثم اقرانها من بلدها ثم الروايات
وهي ستة او سبعة من كل شهر او ثلثة من شهر او عشرة من شهر
آخر مخيرة في التخصيص والاستحاضة دم اصفر بارد رقيق
غالبا ويجب اعتباره فان لطخ الكرسف ولم يثقبه وجب
ابداله وتطهير ما ظهر من المحل والوضوء لكل صلوة وان
ثقبه ولم يسل ذلك تغيير الخرقة وغسل للغداة وان
سال فمع ذلك غسل الظهرين تجمع بينهما وآخر للعشائين
كذلك ومع الافعال وهي بحكم الطاهر فان اخلت
بشئ منها لم تصح صلوتها وبشئ من غسل النهار لم يصح
صومها واذا انقطع للبرء وجب ما اقتضاه الدم سابقا
من الغسل والوضوء والنفاس دم الولادة معها او بعدها

الا ان تنسى العدد والوقت معا

فلا نفاس بدونه ولا ما يكون قبلهما واكثره عشرة في الاشهر فان عبرها
الدم عملت المعتادة بعادتها والمبتدأة والمضطربة بالعشرة والتوأمان
نفاسان وتفارق الحائض في الاقل والدلالة على البلوغ وقضاء
العدة الا في الحامل من زنى ويشتركان في تحريم ما يشترط
فيه الطهارة والوطء قبلاً فيعزر ويكفر ان استحله مع العلم
بالتحريم ويستحب التكفير بدينار قيمته عشرة دراهم في اوله
ونصف في وسطه وربع في آخره وكذا الطلاق مع الدخول
وانتفاء الحمل وحضور الزوج او حكمه ويكره الوطء قبل
الغسل على الاصح ومس الميت انما يوجب الغسل بعد برده
بالموت وقبل تطهيره على الوجه المنقول وكذا القطعة ذات العظم
وان ابينت من حي فلو مس معصوما او شهيدا او من يتقدم
الغسل صحيحا او عضوا تم تغسيله على قول قوي والمغتسل ليقتل لسبب
وقتل به فلا غسل ولو مس من لم يطهر بعد البرد او غسل فاسدا او
ولو بفعل كافر لعذر وقربة نفقد المماثل والمحرم من المسلمين او سبق
موته قتله او قتل بغيرهما اغتسل له او كان متيمما والموصى ببعض
الغسلات او فقد في غسله من احد الخليطين او كان كافرا وان غسل
وجب الغسل وانما ينجس الملاقي مع الرطوبة على الاقوى ويجب
على المكلف على الكفاية توجيه المحتضر المسلم ومن بحكمه الى القبلة بان يلقى على
ظهره ويجعل رجلاه اليها بحيث لو جلس لكان مستقبلا ثم ازالة النجاسة
عن بدنه ثم تغسيله بماء طرح فيه مسمى السدر ثم بماء طرح فيه كافور

كذلك

كذلك ثم بماء خال منهما وهو القراح مرتبا كالجنابة ويسقط
الترتيب بغمسه في الكثير مقارنا بالنية اولا وتجزي نية
واحدة لها ويوجه الى القبلة كالمحتضر ولو تعذر الخليط غسل
ثلاثا بالقراح ولو لم يجد ماء غسله قدم السدر ويتيمم عن المفقود
ولو لم يجد شيئا يممه ثلاثا على الاقوى واولى الناس بتغسيل
الرجل الزوجة ثم الرجال المحارم ثم الاجانب ثم
النساء المحارم ومثله المرأة وتكفينه في مئزر وقميص وازار
اختيارا من جنس ما يصلى فيه للرجال من اصل تركته
مقدما على الديون والوصايا ومع فقدها من بيت المال او
من الزكوة وكفن الزوجة الدائمة غير الناشزة على
زوجها وان كانت ذات مال ويحنط مساجده السبعة بمسمى
الكافور ويكتب بتربة الحسين عليه السلام على القميص
والازار انه يشهد الشهادتين ويقر بالائمة عليهم السلام
ويجعل معه جريدتان من النخل ثم السدر ثم الخلاف
ثم شجر رطب استحبابا فيهما ويجب كفاية ان تصلى على
المسلم ومن بحكمه ممن بلغ ست سنين واولى الناس
بها اولاهم بالارث فالاب اولى ثم الولد ثم الجد ثم
الاخ للابوين ثم للاب ثم للام ثم العم ثم الخال ثم
ابن العم ثم ابن الخال ومع صغر الاولى فالحاكم للكبير
ومع فقده فالحاكم والامام الاصل اولى مطلقا ولا عبرة

باذن الولي مع تساوي الاولياء والتشاح بقدم الاقرا
فالافقه فالاسن فالاصبح وجها بتنيب الاولى مع اتقا
الاهليه يجوز مسها ولا تنعقد جماعة بد ون اذ نه
فتصح فرادى فيعتبر فيها الاستقبال والستر دون الطهارة
ويجعل راس الميت عن يمين المصلي مطلقا وعدم التباعد
كثيرا والقيام والنية والتكبير خمس والتشهد عقب
الاولى والصلوة على النبي وآله عقب الثانيه والدعا
للمومنين عقب الثالثه وللميت عقب الرابعه والانصراف
بالخامسه وعن المنافق بالرابعه ويدعو للمستضعف والطفل
بنحو ما نقل ثم يجب القبلة بان يضع على جانب الا
يمن الا في الذمية والحامل من مسلم فيستدبر بها القبله
ومع تعذر الهو يثقل ويجعل في وعاء ويرسل مستقبل و
يحرم نبش القبر الا في موضع و نقل الميت بعد دفنه الا الى
المشاهد المشرفه مع عدم المماثله ولو لم تصل على الميت
صلي على قبره ولا تحديد الخامس التيمم بالصعيد وهو التراب
الخالص باي لون اتفق او المدر والحجر والرمل وارض
النورة والجص قبل الاحراق دون المعدن والنبات
والمشوب بغيره مع سلب الاسم ولو بشراء او استيجار
او عارية او شاهد الحال ويجب قبول هبته الماء الا التيمم
مع فقده بغبار الثوب واللبد وعرف الدابه ثم الوحل

ويجب

ويجب طلب الماء في الجهات الاربع غلوة في الحزنه وغلوتين
في السهلة ولو بوكيله او شراء وه وان زاد عن ثمن المثل مع
المقدرة وعدم الضرر وخوف استعماله ولو بعض الا
عضاء كفقده ومنه الشين وكذا الخوف على نفس او مال او بضع
ولا اعادة على من صلى بتيمم وان كان متعمد الجنابة والممنوع
بزحام الجمعة ويقدم الجنب على الميت والمحدث بالماء
المبذول للاحوج وكذا على باقي المحدثين وذي النجاسة على الجمع ويجب
ويجب فيه النية مقارنة للضرب على الارض مستدامة الحكم
الى آخره التيمم بدلا من الوضوء والغسل لاستباحة
الصلوة لوجوبه قربة الى الله ولا بد خلافا للرفع هنا
ويجب الضرب بكلتا يديه معا ببطونهما اختيارا وطهارتهما
وطهارة المضروب عليه ومحل التيمم ولو تعذر ازالت
النجاسه عن الاعضاء صح ان لم تكن حايلا او متعديه
ومسح الجبهة ببطون الكفين من القصاص الى طرف الانف
الاعلى باديا بالاعلى والاولى مسح الجبينين والحاجبين
وبلوغ طرف الانف الاسفل ثم ظهر كفه الايمن ببطن
اليسرى من الزند الى اطراف الاصابع ثم مسح اليسرى كذلك والموالاة ولو
بدلا من الغسل ولا يقدح الفصل بما لا يعد تفريقا والمباشرة
بنفسه الا مع التعذر والترتيب كما ذكر ولا يشترط علوق شي
من التراب بل يستحب النفض ويجب للوضوء به وللغسل

ضربتان ولغير الجنابة تيممان الموجب المتفارقين وينتقض بالتمكن من
مبدله قبل الشروع لا بعده ولو لم يكن تحدد ركع ويجب نزع الشعه
ان لم يكن العذر مرجو الزوال ويستباح بكل ما يستباح بمبدله
حتى الطواف السادس يجب الازالة النجاسة عن الثوب والبدن
للصلوة والطواف ودخول المساجد مع التعدي وهي عشرة البول
والغايط من غير المأكول اذا كان له نفس سايلة ولو رضيعه
والمني والدم من ذي النفس مطلقاً ولو علقة في البيضة وغيرها
الا المتخلف من الدم في اللحم بعد الذبح والقذف فطاهر والميتة
منه وجزء ذي النفس المبان والمقطوع ولو من حي ميتة الا
الانفحة وما لا تحله الحيوة والكلب والخنزير ولجزؤهما وفرع
عنهما والكافر بانواعه ومنه الخوارج والغلات والنواصب والمجسمة
والمسكر المايع وفي حكمه الفقاع والعصير والعنب اذا غلا او
كاشتد ويطهر ما لا انزال العين بالماء الطهور ولا عبرة بالبقاء
بعد اللون اذا شق زواله والعصر في غير الكثير ان امكن نزع
للماء المغسول به والا اشترط الكثير لا في الحشايا والجلود ويكفي
التعميم وفي بول الرضيع الذي لم يتغذ بالطعام كثيراً يكفي صب
الماء عليه بعد الرضيعة في باقي النجاسات عن الثوب والبدن
مرتان وفي اناء ولوغ الكلب ثلاث اولاهن بتراب طاهر ان لم
يخرج بالماء الا في اعضاه وفي الكثير تكفي المرة بعد التراب
وفي اناء الخنزير سبع بغير تراب كذا نجاسة الفارة والخمر

وان كان

وان كان اناؤه قرعا ونحوه ومن غير ذلك ثلاثا وتطهر الارض والبواري
والحصر وما لا ينقل عادة بتجفيف الشمس مع زوال العين واسفل القدم
والنعل ولو من خشب بزوال عين النجاسة بالارض والحجر الطاهرين
مع الجفاف وليس للمشي شرطا وما احالته النار رمادا او دخانا
او فحما لا خزفا واجرا والنطفة والعلقة بالاستحالة حيوانا والخنزير
ملحا والعذرة ترابا والكافر باسلامه والجلال باستبرائه والعصير
بنقصه او انقلابه وكذا الخمر بالاناء والدم بانتقاله الى البعوض
ونحو والبواطن وغير الادمي بزوال العين وان لم يغب وعفي
عما نقص من سعة درهم لغلي من الدم والمتنجس به غير لا الدم
الثلاثة ونجس العين مجتمعاً ومتفرقاً كالدرهم وقد يخفف
الكف ومن دم القروح والجروح الى ان تبرأ ولا يجب العصب
فيهما وعن نجاسة ما لا تتم الصلاة فيه وحده وان كانت
مغلظة واشترط بعضهم كونهما في محالهما واحوط كون ملابس
ولا ريب انها احوط وان كان يعم الخبر نحوه وعن
نجاسة ثوب المربية للصبي حيث لا غيره اذا غسلته في كل يوم
وليلة مرة والحق به الصبية والولد المتعدد ومنها المربي
والخصي الذي يتواتر بوله وليس ببعيد وعن النجاسة
مطلقا مع العذر الازالة فلو لم تخص بها الثوب لم يجب نزعه
بل الصلوة فيه افضل وعلى التقديرين فلا قضاء واذا امكن تخفيفها
وجب مع الغايبة كما اذا اختلف النوع واشتبهت بالتخفيف

المحة العفو تتمة يحرم اتخاذ الآنية من النقدين ولو لحض القنية على
الاقوى سوا الرجل والامرأة ويكره للمفضض ويجب عزل الفم
عن موضع الفضة ويجوز نحو الحلقة للقصعة والضبة للاناء
والضبة والقبيعة والنعل للسيف والتحلية للمرأة بالفضة والميل منها
لا المحكة وتحلية للمصنف بهما بالذهب ولا يحرم الاناء من غيرهما
وان كان نفيسا يشترط طهارة اصله والتذكية في الجلد وفي غير
المأكول الدبغ على قول الباب الثاني في باقي مقدمات الصلوة
وفيه فصول الاول في اعدادها والواجبة سبع اليومية والجمعة
والعيدان والآيات والطواف والاموات وما يلتزم بنذر
وشبهه فاليومية خمس الظهر والعصر والعشاء وكل واحدة اربع
ركعات والمغرب ثلاث والصبح ركعتان والوسطى منهن هي العصر
على الاقوى ويتنصف الرباعيات في السفر والخوف ونوافلها اربع وثلاثون
~~وللعشاء ركعتان~~ لكل من الظهرين ثمان قبل الفرض وللمغرب اربع بعدها
وللعشاء ركعتان من جلوس بعدها يعدان بركعة والليل ثمان
وركعتان للشفع وركعة للوتر وللصبح ركعتان قبلها ويسقط
في السفر نوافل الظهرين والوتيرة على المشهورة وباقي الصلوات الواجبة
تاتي انشاء الله تعالى الثاني الوقت فللظهر زوال الشمس والمعلوم ويعلم
ذلك بزيادة الظل بعد نقصه او حدوثه بعد عدمه في الطول ايا السنة
بمكة وصنعا وبظهور الظل في جانب المشرق ويختص بمقدار ادائها
تامة الافعال والشروط اقل الواجب ويختلف باختلاف الحال وم القصر

والاتمام

والاتمام ومصادفه اقل الوقت متطهرا ومحدثا فنحوه
ولو دنى بعض الافعال كالقراءة لم يجب تأخير العصر بمقدار
ادائه ولو كان مما يتدارك او يسجد له اعتبر تقديمه ثم يشترط
الوقت بينهما بين العصر والظهر مقدمة فلو نسي الظهر وقبلها العصر
في المشترك عدل ان تذكر في الاثناء والا صحت العصر
واتى بالظهر اداء ووقت الفضيلة الى ان يصير الفئ
الزائد يد مثل الشخص لا مثل المتخلف قبل الزوال وللعصر
الى ان يصير الفئ مثليه ووقت الاجزاء الى ان يبقى للغروب
بمقدار العصر فيختص بها ولو ادرك قبل الغروب مقدار
خمس تامة الافعال والشروط ولم يكن صلى وجب الفرضان
او مقدار ركعة وجبت العصر اداء والمغرب غروب
الشمس ويعلم بذهاب الحمرة المشرقية لا باستتار
القرص ويختص بمقدار ادائها ثم يدخل وقت العشاء
على معنى الاشتراك الى ان يبقى لانتصاف الليل بمقدار
العشاء فتختص بها ووقت الفضيلة الى ذهاب المغربية
وللعشاء الى ربع الليل ووقت الاجزاء الى ان يبقى للانتصاف
بمقدار العشاء ويدرك الفرضين لو لم يكن صلى بادراك
خمس والعشاء بادراك ركعة وللصبح طلوع الفجر الثاني
وهو المعترض وفضيلته الاسفار والتنوير واجزائه
الى طلوع الشمس ووقت نافلة الزوال الى ان يزيد الفئ

تدبين والعصر الى اربعة اقدام الظهر وقيل بمثلان باستداد وقت الفضيلة وهو قوي
ويوم الجمعة يزيد اربعا و يصلي ستا عند انبساط الشمس و ستا عند ارتفاعها
و ستا عند قيامها و ركعتين عند الزوال ويجوز تاخيرها عند الظهر ويجوز
صلاة ست بين الفرضين و لو خرج وقت النافلة و قد تلبس بركعة اتمها
الا يوم الجمعة و وقت النافلة المغرب عند فراغها الى ذهاب المغربية ولا يزاحمها
و وقت الوتيرة بعد العشاء و تمتد كوقتها و صلاة الليل و الشفع و الوتر بعد انتصافه
و قربها من الفجر افضل و يجوز تقديمها العذر كالشاب و المسافر وقضاؤه
افضل و لو طلع الفجر و قد تلبس باربع اتمها مخففة بالحمد و وقت نافلة الصبح بعد
الفراغ من الليلة و تاخيرها الى طلوع الفجر الاول افضل و يمتد وقتها الى الاسفار
و يجب معرفة الوقت باليقين و مع تعذره يكفي الظن المستفاد من الامارات
كالاوراد و الاجزاء فان طابق او دخل الوقت عليه متلبسا اجزأت و الا
اعاد المكفوف يقلد العدل العارف بالوقت وكذا المحبوس و العامي
الثالث ستر العورة و هو شرط في الصلاة مع القدرة و في غيرها وغير
الطواف انما يجب مع ناظر محترم التكشف له و عورة الرجل هي القضيب و الانثيان
و الدبر و المراة جميع راسها مع الشعر و الاذنين و العنق و بدنها عدا الوجه
و الكفين من الزند و القدمين من المفصل الساق ظاهرهما و باطنهما نعم يجب
ستر جزء من الكف و القدم من باب المقدمة الحرة و الصبية لا يجب ستر
راسهما و الخنثى كالمراة و لو تحرر بعض الامة فهي كالحرة و لو عرض
في اثناء الصلوة و علمت به استترت فان استلزم المنافي بطلت مع سعة الوقت
و لو انكشفت عورة المصلي بغير فعله فلا ابطال و وجبت المبادرة الى

[illegible]

الستر

الستر و لو صلى عاريا نسيانا اعاد على الاصح و لو خرج الوقت
و وجد ساتر احد العورتين يؤثر به القبل و لو حد قبلي الخنثى يؤثر
به الذكر و يحتمل مخالفة عورة المطلع و لو حاذى خرق الثوب
العورة فجمعه اجزأ لا ان وضع يده عليه و يجب الستر
من الجوانب لا من تحت الا ان يصلي على مرتفع و ضابط
الستر ما يخفي به اللون و الحجم و لو حشيشا و نحوه و مع
فقده فالطين ثم الماء الكدر ثم الحفيرة ثم الحب و نحوه و مع
فقد الجميع و لو بشراء او استئجار يصلي عاريا قائما مع امن
المطلع و جالسا لا معه مومئا في الحالين و يجعل السجود
اخفض و يعتبر في الساتر ان لا يكون بجلد ميتة و لو دبغ او
كان شسعا و في حكمه ما يوجد مطروحا او في يد كافر او
في سوق الكفار او في يد مستحل الميتة بالدباغ على قول الا ان يخبر
بالتذكية فيقبل بخلاف ما يوجد في سوق الاسلام او
مع مسلم غير مستحل او مجهول الحال و جلد غير الماكول و
ان ذكي و دبغ او كان مما لا تتم الصلوة فيه منفردا و لا
شعره و صوفه و وبره الا الخز و جلدا على الاصح و
السنجاب على كراهية و لا حرير محضا للرجل و الخنثى
كما لا يجوز لبسه لهما مطلقا في غير الحرب و الضرورة و يجوز
الكف به الى اربع اصابع مضمومات و اللبنة منه
و التكة و نحوها على كراهية و افتراشه و الصلوة عليه

ويجوز للمرأة لبسه في الصلوة فيه وللممتزج للجميع ولو قل الخليط الا
مع صدق الحرير لاضمحلاله لا الحشو به ولو يجد الا الحرير صلى
عاريا بخلاف النجس فيقدم عليه ولا الذهب للرجل والخنثى ولو خاتما او
مموها به او مغصوبا وان لم يكن ساترا ولو جهل الغصب او نسيه فلا
اعادة لا ان جهل الحكم ولو اذن المالك لمعين اختص الجواز به او
مطلقا جاز لغير الغاصب وما يستر ظهر القدم بلا ساق له لا تكره الصلوة
فيه ولو منع الثوب بعض الواجبات لثقله او للثام ولم تجز الصلوة
فيه الا مع الضرورة الرابع المكان ويشترط اباحته اما لكونه مملوكا العين
او المنفعة بعوض وبدونه او للاذن فيه اما صريحا او ضمنا
او فحوى او بشاهد الحال حيث لا مانع فلا يصح في المغصوب ولو
سهوا سواء فيه غصب العين وهو ظاهر والمنفعة كادعاء الاستيجار
كذبا ولو اذن المالك لمعين او مطلقا كما سبق ولو رجع عن الا
ذن قبل الشروع لم يجز الفعل فلو ضاق الوقت صلى خارجا وبعده
فيه اوجه ويشترط طهارة موضع الجبهة من كل نجاسة اذا
كان محصورا ما سا قط باقي الاعضاء فلا الا ان تتعدى نجاسة التي لم يعف
عنها الى المصلي او محموله وفي جواز محاذات الرجل للمرأة او
تقدمها عليه في الصلوة قولان اصحهما الكراهية مع المحرم والا
جنبية والزوجة ولو فسدت احد الصلاتين فلا حرج ويزول
المنع بالحايل والتباعد بعشرة اذرع ويجب وضع الجبهة في
في السجود على الارض ونباتها ما لم يخرج عنها بالاستحالة كالنورة
والمعدن

وللمعدن وكذا النبات الا ان يكون ماكولا او ملبوسا عادة
كالقطن والكتان ولو قبل ان يعمل ويزول المنع في التقية او
خوف الاذى من تنحيته في الظلمة وفقد غير الثوب ولو لم
يجد شيئا مع الخوف او ماء لو كان لشيء حالتان يؤكل في
احدهما دون الاخرى كقشر الجوز اختص التحريم بحال الا
كل ولو اكل شيء في قطر دون اخر فالظاهر شمول التحريم ويجوز
السجود على القرطاس ان اتخذ من جنس ما يجوز السجود
عليه ويكره المكتوب منه للقارئ المبصر دون غيره عند
الشيخ وهو متجه في غير المبصر والواجب في المساجد المسمى وتساوي
مساقطها المتفاوت بمقدار اربع اصابع مضمومة علوا او
انخفاضا فلو وقعت الجبهة على المرتفع ما يسجد عليه فجرها
ان كان اعلى بازيد من اربع والا جرها لحصول من تعدد
السجود ويستحب السجود على الارض وافضل منه على التربة
الحسينية ولو مشويت بالنار الخامس القبلة وهي عين لمن
تمكن من المشاهدة والجهة للنائي على الاصح وهي السمت
الذي يظن فيه الكعبة فان علمها يقينا بمحراب معصوم
فلا اجتهاد اصلا او بقبلة المسلمين او قبورهم حيث
لا يعلم الغلط مع اجوازه للاجتهاد للحاذق يمنة ويسرة
لا مطلقا كما هو الاعول على امارتها ومن صلى
فوقها او داخلها ابرز بين يديه منها قليلا

و لا يحتاج الى شاخص و لاهل كل اقليم علامات يتوجهون بها
الى ركنهم فلاهل العراق جعل الجدى و هو نجم مضى بينه و
بين الفرقدين نجم صغار من الجانبين كصورة سمكة بطن الحوت الجدى
راسه والفرقدان الذنب يدور في كل يوم و ليلة دورة كاملة
حول القطب خلف المنكب الايمن اذا كان مستقيما بان يكون فى
غاية الانحطاط و الفرقدان فى غاية العلو او بالعكس و مغرب الا
عتدال من يمينه و مشرقه على يساره و عكسه لمقابلة و لا
هل الشام جعل الجدى على المنكب الايسر و سهيل وقت طلوعه
بين العينين و عند مغيبه على العين اليمين و بنات النعش
حال غيبوبتها و هو غاية انحطاطها خلف الاذن اليمنى و عكسه
لاهل اليمن و لاهل المغرب جعل الثريا على اليمين و العيوق على
اليسار و الجدى على الخد الايسر و عكسه لاهل المشرق و ما بين
هذه البلد ان له علامات مذكورة في بعض الكتب للاصحاب
و قد يستفاد من العلامات المذكورة بضرب من الاجتهاد التشهى
استحباب التياسر لاهل العراق يسيرا و لو غمت العلامات
فلا تقليد و يصلى الى اربع الجهات و لو ضاق الوقت صلى
المحتمل و لو الجهة فان طابق و الا اعاد مطلقا ان تبين الا
ستدبار و فى الوقت ان كان المحض اليمين او اليسار و لو
كان منحرفا يسيرا فلا اعادة و عليها و تقدم عليه التعلم او كان
مكلفا فاقلد العدل العارف بالعلامات المخبر عن اجتهاد اما

اما المخبر عن يقين فانه شاهد يجوز الرجوع اليه بطريق
اولى و ربما قيل بجواز رجوع القادر على الاجتهاد اليه مع
منعه من التقليد فان طابق القبلة و الا فكما سبق و يجب تعلم
العلامات عند الحاجة اليها و بدونها على احتمال و يسقط
الاستقبال عند الضرورة و ان علم القبلة كصلاة المطارد
و المصلوب و المريض الذى لا يجد من يوجهه اليها و لا تصح
الفريضة على الراحلة اختيارا و ان امكن استيفاء افعالها و
شروطها او كانت بغير امعقولا و كذا فى الارجوحة بخلاف
الزورق بين حايطين او نخلتين و بحبل حيث لا يضطرب كثيرا
و كذا الزورق المشدود على الساحل و ان تحرك سفلا و صعدا
لحركة السرير ما لم يود الى الاضطراب اما السفينة السايرة فتجوز الصلوة
فيها اختيارا مع التمكن من الافعال و الهيات و الطمانينة خلاف
ما لحيوان تقريب فاذا صلى مختارا على الفعل بالحيوان و اضطرب تحرى
القبلة فاذا انحرفت انحرف حتى لا يخرج عن الاستيفاء القبلة
و مع التعذر و الضرورة يستقبل ما امكن فان تعذر فالتحرية
فان تعذر سقط و كذا الراحلة تتمة يجب مو كدا الاذان و الاقامة
فى اليومية و الجمعة دون غيرها و لا يجبان و كيفية الاذان يكبر اربع
مرات و يتشهد الشهادتين مثنى و كذا الحيعلات الثلاث ثم
يكبر و يهلل مثنى و الاقامة كذلك الا ان التكبير او لها مرتين

والتهليل اخرها مرة ويزيد قبل التكبير اخرها قد قامت الصلاة مرتين
الباب الثالث في افعال الصلاة وهي ثمانية الاول النية وهي معتبرة
في الصلاة فتبطل الصلاة بتركها عمدا وسهوا وشبهها بالشرط اكثر ويعتبر
فيها القصد الى فعل الصلاة المعينة اداء او قضاء لوجوبها او ندبه
قربة الى الله ويجب مقارنتها الاول التكبير فلو تخلل بينهما زمانا
وان قل بطلت واستدامتها حكما الى الفراغ ولا يشترط تعيين الافعال مفصلة
ولا القصر ولا الاتمام الا في مواضع التخيير واشتباه القصر بالاتمام اذا اراده
قضائه وصفتها اصلي فرض الظهر مثلا اداء لوجوبه قربة الى الله ولو نوى
القطع في الاثناء او فعل المنافي وتردد فيه او نوى فعله في الثانية او علقه
بامر ممكن او نوى ببعض الصلاة غيرها او بواجبها الندب او باذكارها القضاء
او بافعال الظهر العصر او الرياء او الذكر المندوب بطلت على الاصح امالو
نوى بالفعل غير الواجب المجهز او الرياء او غير الصلاة بطلت على
~~الاصح امالو نوى بالفعل غير~~ الحال مع الكثرة لا بدونها ولو نوى كان نفلا
عدل اليها ولو كانت قضاء نواه الثاني تكبيرة الاحرام وهي ركن
تبطل الصلاة بتركها ولو سهوا وصورتها الله اكبر فلو عكس الترتيب
او ابدلها بمرادفها او ذا كلمة نحوها ولو كانت مقصودة معنى كالاكبر
من كل شيء لم تصح ويجب فيها الموالاة والعربية واسماع نفسه كسائر
الاذكار الواجبة والعربية الا مع العجز فيتعلم الوقت فيحرم بالترجمة
من غير تفاوت بين الالسنة وقطع الهمزتين وعدم المد بحيث

يصير

يصير استفهاما وان لم يقصده وكذا لو مد اكبر بحيث يصير جمعا ويكره
مد الالف المتخلل بين اللام والهاء ويعتبر فيها جميع ما يعتبر في الصلوة
من الطهارة والاستقبال والقيام وغيرها فلو كبر وهو اخذ في القيام
او منحنيا او كبر المأموم وهو اخذ في الهوى لم تصح ولو كبر ثانيا للافتتاح
ولم ينو بطلان الاولى بطلت وصحت الثالثة ولو نواه صحت
الثانية الثالث القيام وهو ركن في الصلوة في موضعين لا مطلقا
وكذا بدله وحده الانتصاب ويحصل بنصب الفقار واقامة الصلب
ولا يضر اطراق الراس ويجب الاستقلال بحيث لا يستند الى ما يعتمد عليه
والاعتماد على الرجلين معا وعدم تباعدهما بما يخرجه عن حد القيام والا
ستقرار بحيث لا يضطرب فلو صلى ماشيا او على ما لا يستقر عليه قدما
كالثلج الذائب مختارا لم يصح ولو عجز عن الانتصاب ولو بمعونة
صلى منحنيا ولو الى حد الراكع فيخفض يسيرا للركوع زيادة لتحصيل الفرق
ولو عجز عن الاستقلال استند ولو باجرة مع القدرة فان عجز قعد ومن العجز
خوف الحدث او زيادة المرض او حصول المشقة الشديدة او نقص
التقية لغير المتمكن من الخروج ويجب ان يرفع فخذيه في الركوع
فينحني قدر ما يحاذي وجهه باقدام ركبتيه فان عجز صلى عن القعود
ولو مستندا اضطجع على جانبه الايمن كالملحود فان عجز فعلى
الايسر فان عجز استلقى كالمحتضر ويومي بالراس ثم بتغميض العينين في
الركوع والسجود اخفض ويأتي بالاذكار فان عجز كفاه تصورها في
بقصد الافعال عند الايماء ويجوز الاستلقاء للقادر على القيام

لعلاج العين ومتى تجدد عجز القادر او قدرة العاجز انتقل تاركا
للقراءة فيهما على الاصح لو صار فيهما ولو خف بعد القراءة قام للركوع
والاحوط الطمانينة حينئذ قبله ولو خف في الركوع قاعدا قبل
الطمانينة والذكر قام راكعا ثم يذكر او بعدهما قام للاعتدال
من الركوع او بعد الاعتدال قام للطمانينة فيه او بعدها
قام للهوي الى السجود ويستحب القنوت في كل ثنائية بعد القراءة قبل
الركوع وقيل يجب والتكبير له ورفع اليدين تلقاء وجهه
وبطونهما الى السماء مبسوطتين وتفريق الابهامين والجهر فيه
مطلقا وتعقيبه التاسي بعد الركوع ثم بعد الصلوة وهو
جالس فلو لم يعرف قضا في الطريق مستقبل واقله سبحان الله
ثلاثا ويجوز الدعاء فيه وفي جميع احوال الصلوة بالمباح الديني
والدنيوي لنفسه ولغيره والدعا على الكفرة والمنافقين ومنه
اللعن لمستحقه وافضله كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم
الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات
السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما
تحتهن وما فوقهن وهو رب العرش العظيم وسلام على
المرسلين والحمد لله رب العالمين ويزيد اللهم اليك
شخصت الابصار ونقلت الاقدام ورفعت الايدي ومدت
الاعناق وانت دعيت بالالسن واليك سرهم ونجواهم
في الاعمال ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفا

تحين

تحين اللهم انا نشكو اليك فقد نبينا وغيبة امامنا وقلة عددنا وكثرة
عدونا وتظاهر الاعداء علينا ووقوع الفتن بنا ففرج ذلك اللهم بعدل
تظهره وامام حق نعرفه آله الحق رب العالمين الرابع القراءة وهي واجبة
غير ركن ويتعين الحمد في الثنائية وفي الاوليين من غيرها والبسملة
اية منها ومن كل سورة ويجب سورة كاملة معها في مواضع تعيينها ومراعاة
الاعراب والتشديد وترتيب الكلمات على وجه المنقول تواترا ويجوز
القراءة بالسبع والعشر على قول قوي ولاخراج الحروف من مخارجها كباقي
الاذكار الواجبة ومد الالف فلو قرا خلالها غيرها عمدا اعاد الصلوة
او ناسيا اعاد القراءة ولو سكت في اثنائها لا بنية القطع اعاد الصلوة ان
طال فخرج عن كونه قاريا مصليا والقراءة خاصة لو خرج عن كونه قاريا
لا مصليا ولو نوى القطع مع السكوت بنى على تاثير نية المنافي وقد سبق
انه مبطل ولو نواه ولم يسكت فتو لان الاصح البطلان بطريق اولى
ولا يقدح تكرار كلمة او اية للاصلاح ويراعي اعادة ما يسمى قرانا ولا سوال
الرحمة والاستعاذة بالنقمة عند ايتهما وكذا الحمد عند العطسة
والتسمية فان ذلك مستحب ورد جواب التسليم بمثله فانه واجب ويجب
تقديم الحمد على السورة فلو خالف عامدا بطلت صلاته وناسيا
يعيد السورة والقراءة بالعربية فلا يجزي غيرها ولو مع العجز ورعاية
النظم فلا تجزي القراءة مقطعة كاسماء العدد ويجب تعلمها عن
ظهر القلب على الاصح ومع العجز وضيق الوقت عن التعلم يجزي من
المصحف ولو لم يحسن من غيرها بقدرها مثلا لها فان تعذر ترجمان

متفرقا فان لم يحسن شيئا فلو عوض بالتسبيح المجزي في الاخيرتين والاولى ان يكرره
ليساوي حروفها ولو احسن الذكر بالعجمية اتى به ثم لك عجلا في القراءة
ولو لم يحسن قرانا ولا ذكرا وجب الوقوف بقدرها على قول
وفي بعض الاخبار ايما اليه ولو امكن الايتمام حينئذ وجب ولا يجزي
مع امكان التعليم وفي السورة يقرا ما تيسر عند العجز عن الكاملة
فان تعذر اجزات الفاتحة عند الضيق والاخرس يحرك لسانه
ويعقد قلبه بمعناها ان امكن فهمه والالتفت الى كذا ويشير
باصبعه في رواية في كل تكبيره وتشهده وسائر اذكاره والا
لثغ وشبهه يجتهد في اصلاح اللسان فان عجز اجزاه مقدوره
ويجب الجهر للرجل اختيارا والخنثى اذا لم يسمعه اجنبي في
الصبح واولتي العشائين واقله اسماع نفسه ولو تقديرا
ولا جهر على المراة ويشترط لجوازه ان لا تسمع اجنبيا ولا
تقرا في الفريضة عزيمة ولا ما يفوت الوقت بقراءتها ويكره
القران بين سورتين على الاصح الا في الضحى والم نشرح والفيل
ولايلاف فان كل اثنين منهما كسورة ويجب البسملة بينهما وترتيب
المصحف ويجوز العدول من سورة الى اخرى ما لم يبلغ
النصف على الاشهر في التوحيد والجحد فيحرم مطلقا الا الى
الجمعتين في الجمعة وظهرها ويشترط عدم التعمد وان لا يبلغ النصف
واذا عدل اعاد البسملة وجوبا وكذا لو بسمل بغير قصد
سورة اعاد مع القصد ولو اجرى لسانه على بسملة او سورة

بعينها

بعينها لم يجب القصد ولا سورة في الاخيرتين بل يتخير بين الحمد وبين
تسبيحات اربع مرتبة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ويجب فيها الموالات والاخفات وكونها بالعربية ومراعات
ما ذكر ولو كررها ثلاثا على قصد الوجوب اجزا ولا يعدل عنها
الى القراءة بعد الشروع ولو قصد احديهما فسبق اللسان الى الاخرى
فالتخيير باق ويحرم قول امين ولو في غير الحمد سرا وجهرا وتبطل
الصلوة على الاصح لا للتقية الخامس الركوع وهو ركن في كل ركعة
مرة ويجب فيه الانحناء حتى تصل كفاه ركبتاه سوا الرجل والمراة
وفاقد اليدين وقصيرهما وطويلهما فيعتبر مستوي الخلقة ويجب ان
لا يقصد بهويه غير الركوع فلو قصد شيئا كقتل حية لم يعتد به ووجب
الانتصاب ثم الركوع ولو افتقر الى ما يعتمد عليه في الانحناء وجب
بحسب الممكن ويجب الطمانينة فيه بمعنى السكون والاستقرار
بقدر الذكر الواجب وان يحسنه بقدر الذكر وافضله سبحان
ربي العظيم وبحمده واكمله تكراره ثلاثا ويتخير في تعيين الواجب منها
ولو اطلق اجزا ويحمل على الاولى ويجزي سبحان الله ونحوه مما يعد
ذكرا ويجب فيه الموالاة وكونه بالعربية مع الامكان وترتيبه
وفعله راكعا مطمئنا فلو شرع فيه قبل انتهائه او اكمله بعد
رفعه عامدا بطلت صلاته وناسيا يستانفه ان تذكر ما لم يخرج
عن حد الركوع ولو سقط قبل الركوع اعاد وبعده وبعد الطمانينة
اجزا وكذا قبلها على قول ويجب رفع الراس منه معتدلا

ومطمئنا بحيث يسكن ولو قليلا وليس ركنا ويستحب الدعاء امام الذكر
وقول سمع الله لمن حمده بعد الرفع والتكبير للهوى الى الركوع قائما ولو
بعد الانتصاب فى كمال الانحناء بحيث يصل الى حد الركوع لم يكتف
السادس السجود ويجب فى كل ركعة سجدتان هما معا ركن فى المشهور
فلا يبطل الاخلال بالواحدة سهوا ويجب الانحناء فيه الى ان يساوى محل
الجبهة للموقف او يكون التفاوت بمقدار اربع اصابع فقط فان
تعذر الانحناء اتى بما يمكن ويرفع ما يسجد عليه فان تعذر اومأ
ويجب السجود على الجبهة والكفين والركبتين وابهامى الرجلين والواجب
فى كل منها مسماه ويجب الاعتماد على الاعضاء بالقاء ثقلها عليها فلا يتحامل
عنها ولا يجب المبالغة ولو منعه قرح بالجبهة احتفر حفيرة ليقع
السليم على الارض فان تعذر سجد على احد الجبينين فان تعذر
فعلى الذقن ويجب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه كما مر
والذكر فيه افضله سبحان ربى الاعلى وبحمده او ثلث سبحان
الله وكلما يعد ذكرا ويجب عربيته مع الامكان وموالاته و
ترتيبه والطمانينة فيه ساجدا بقدره فلو شرع فيه قبل بلوغ
حد الساجد او اكمله بعد رفعه عامدا بطلت صلاته وناسيا
تدارك له ان تمكن فى محله ولو عجل الذكر لم يسقط
وجوب الطمانينة ويجب الرفع بين السجدتين والاعتدال فيه
مطمئنا ولا يجب الطمانينة فى الرفع من السجدة الثانية ولا
الجلوس نعم يستحب ويجب ان يقصد بهويه السجود فلو هوى

لاخذ

لاخذ شئ عاد الى القيام وهوى ولو صار بصورة الساجد حينئذ ففى
الاولى البطلان للزيادة ويستحب التكبير قبل الهوى وبعد الرفع ثم الهوى
الى الثانية ثم الرفع منها معتدلا والدعاء اما التسبيح والتورك
وارغام الانف والدعاء بين السجدتين وعند القيام بعد الثانية
والاعتماد فيه على اليدين مبسوطتين سابقا برفع ركبتيه
السابع التشهد ويجب فى الثنائية مرة وفى الثلاثية والرباعية مرتين
وليس ركن ويجب الجلوس له مطمئنا الا مع التقية والشهادة
وعربيته الا مع العجز وموالاته ومراعاة المنقول وهو مجز
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد فلو ابدله بما دونه
او اسقط العطف او اكتفى به او اضاف الآل الى المضمر مع
ترك وحده لا شريك له او لفظ عبده والمضمر فى رسوله احتاط
لو لم يحسن التشهد وضاق الوقت قبل التعلم اتى بالحمد لله بقدره ويجب
التورك بالجلوس على وركه الايسر ويخرج رجليه من تحته جاعلا
رجله اليمنى على اليسرى واليسرى على الارض ووضع اليدين على
الفخذين مبسوطتين مضمومتى الاصابع وبسم الله وبالله
والحمد لله وخير الاسماء لله وزيادة الثناء والتحيات فى التشهد
الذى يسلم فيه دون الاول والزيادة فى الصلوة على النبى و
آله واسماع الامام من خلفه ويكره مطلقا الاقعاء **الثامن**
التسليم وفى وجوبه خلاف ولا ريب ان الوجوب احوط والا

ولى تعيين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته للخروج لا الخبر بينهما وبين
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان فى بعض الاخبار كلام جمع
من الاصحاب انهما لا يعد تسليما ويجب الجلوس له والطمانينة بقدر
مع الاختيار وعربيته مع الامكان او سعة الوقت للتعلم والخروج على
الاقوى ويجب مراعات ماذكر فلو ابدل بمرادفه او نكر السلام او جمع
الرحمة او وحد البركات او اظهر او عكسه لم يصح ثم ان كان المصلى منفردا
يسلم تسليمة واحدة بصيغة السلام عليكم مستقبلا ويومى بموخر عينه
عن يمينه استحبابا قاصدا بها الانبياء والائمة عليهم الصلوة والسلام و
الحفظة وان قصد للملائكة اجمعين كان حسنا والامام كذلك الا انه
يومى بصفحة وجهه ويقصد المامومين والماموم يسلم مرتين ان كان على
يساره احد قيل ولو حايط يمينا وشمالا ويقصد بالاولى الرد والموميين
والا اقتصر على الواحدة تتمة فى التعقيب وهو مستحب استحبابا موكدا و
فضله عظيم ولا يتعين لفظه غير ان الماثور افضل وافضله تسبيح الزهرا عليها
السلام وهو اربعة وثلثين تكبيرة ثم ثلاثة وثلاثون تحميدة ثم ثلاث
وثلثون تسبيحة والبدى فى التعقيب بالتكبير ثلاثا رافعا يديه فى
كل منها الى اذنيه ويقول لا اله الا الله الها واحدا ونحن له
مسلمون الى ان يقول اللهم اهدنى من عندك وافض على من
فضلك حتى ياتى على اخر تسبيح الزهرا عليها السلام ويدعوا لله
تعالى لنفسه ولوالديه ولاخوانه المومنين ويسال الجنة ويتعيذ
من النار ويمسح بهما وجهه وصدره عند الفراغ ويستحب موكدا

سجدتين

سجدتين بعد التعقيب بحيث يجعلان خاتمة ومنه تجديد النعمة ودفع النقم
ويستحب ان يفترش ذراعيه ويلصق صدره وبطنه بالارض ويعفر بينهما
خديه وجبينيه وافضله الوضع على التراب والمبالغة فى الدعاء
لطلب الحوائج ويقول شكرا مائة مرة واقله ثلثا ثلثا فاذا رفع راسه وضع يده
على موضع سجوده وامرها على وجهه من جانب خده الايسر على جبهته
من جانب خده الايمن ويقول بسم الله الذى لا اله الا هو عالم الغيب الامر
والشهادة هو الرحمن الرحيم اللهم اذهب عنى الهم والحزن ثلثا والا
نقل ان عن يمينه ويلحق بذلك سجدة التلاوة وهى فى خمس عشر موضعا
فى الاعراف والرعد والنحل وبنى اسرائيل ومريم والحج فى موضعين والفرقان
والنمل وص وانشقت والم تنزيل وحم فصلت والنجم واقرا و
الاربع الاخيرة منها يجب فيها السجود وهى التى يقال لها العزايم وفيما
عداها يستحب ويجب السجود على القارى والمستمع وهو المنصت وفى الوجوب
على السامع قولان والوجوب اقوى وفى موضعه من اللفظ
والفراغ من الاية تمنع بسجدة حم وغيرها ولا يشترط فيها الطهارة
على الاصح ويشترط الاستقبال والسجود على الاعضاء السبعة وفى وضع
الجبهة على ما يصح السجود عليه وجهان ووجوبه قوى وظاهر بعضهم
وجوب فيه الاذى من المبادرة الى فعله ونية القضا بالتاخير
ويجب مقارنة النية لوضع الجبهة لانه السجود ولا يجب تعدده
بتعدد الصلاة والسبب ان لم يتخلل السجود ولا يجب فيهما ذكر السجود
بل يستحب وكذا التكبير للرفع منها الباب الرابع فى التوابع وفيه

فصل الاول في المنافيات يقطع الصلوة كل ناقض للطهارة وان كان
سهوا وسقط المائية والترابية وكذا لو مانع صحتهما كالطهارة بالماء النجس
والمضاف مطلقا والمغصوب مع العلم بالغصب والتعمد للرده والا
لتفات دبرا ولو بوجهه وان يتعلق يمينا وشمالا بكله الا بوجهه خاصة
ويعيد في الوقت فقط اذا كان ناسيا والفعل الكثير عادة اذا لم يكن من
الصلاة بشرط التوالي وفيه سبق السكوت الطويل بحيث لا يعد مصليا
وايقاعها في مكان مغصوب فيعيد مطلقا ولو كان المكان نجسا فتعدى
نجاسته او مست محل الجبهة اعاد مطلقا مع سبق العلم وفي الوقت خاصة
اذا جهل وكذا الثوب والبدن وزيادة ركن ونقصانه مع العمد وكذا
ولو سهوا او نقصان ركن واكثر سهوا لم يذكر حتى اتى بالمنافي مطلقا
دون المنافي عمدا خاصة على الاصح والكلام بحرفين فصاعدا غير قرآن
ولا دعاء ولا ذكر اعمدا ولا خطابا المخصوص ولاحد الادميين او مع الا
كراه وفيه التسليم وكذا الحرف المفهم والحرف بعده مدة وفي اشارة
الاخرس المفهمة نظر والقهقهة وان يمكن دفعها الا التبسم وكذا
البكاء بالاصوات للدنيا ولا اخارة وفيه الكتف الا للتقية وفيه الاكل
والشرب للمؤذيين بالاعراض عن الصلاة لا بلع ما بين اسنانه
وابتلاع ذوب سكرة واستثني للشرب في الوتر لمريد الصيام وهو
عطشان اذا خشي فجأة الفجر بشرط عدم منافي غير الشرب وكذا تعمد الا
نحراف عن القبلة ولو يسيرا وفيه ترك واجب فعلا او كيفية وزيادة
والجهل الحكم او ناسيا له الا الجهر والاخفات فيعذر الجاهل فيهما

وكذا الجاهل بوجوب القصر اذا اتم ولو جهل كون الجلد والشعر والعظم
من جنس ما يصلى فيه فنص جمع من الاصحاب بوجوب الاعادة لو صلى في شيء
منها ورجح بعض المتأخرين وجوب الاعادة بالمنافيات لحوادث مضيق
وفيه ضعف ويكره عقص الشعر على الاقوى للرجل خاصة وكذا التطبيق
خاصة الثاني في احكام السهو من سهى عن واجب في الصلوة ولم يتجاوز
محله ركنا كان او لا تداركه تسهو عن القراءة او ابعاضها او صفاتها وذكر قبل
الركوع الا الجهر والاخفات على قول قوي او عن الركوع او الرفع منه
او الطمأنينة فيه ولم يسجد او عن الذكر فيه او شيء من واجباته ولم
يرفع رأسه او عن السجدتين او احدهما او التشهد او بعضه او شيء
من واجباته ولم يركع او بجده او الطمأنينة في احد السجدتين والذكر
فيهما او شيء من واجباته والاتيان بالجبهة مجده او عن رفع الرأس
من الاولى او الطمأنينة فيه ولم يسجد ثانيا فلو تجاوز محله بان دخل
في ركن اخر بطلت صلاته لا سهوا ان كان المتروك سجدة
او اكثر كل واحدة من ركعة ولو من الركعتين الاوليين او
التشهد او الصلاة على النبي وآله او ابعاضهما التي به بعد التسليم
ناويا السجدة للسجدة او التشهد للتشهد المنسي او الصلاة
المنسية في فرض ركن كذا اداء او قضاء لوجوبه قربة الى الله و
ويجب فيهما ما يجب في اجزاء الصلاة وفي بعض التشهد مع ذلك
اعادته في الصلاة اعادتها وليسجد للسهو مع الحكم المقضي
بعده ولو تعددت الاجزاء تعدد السجود ما لم يبلغ حد الكثرة

وكذا

وانما ياتى به بعد الفراغ منهما مرتبا مترتيبهما ايضا النيابة سجدة وللقيام فى موضع تعود
وبالعكس وبالتسليم فى غير محله نسيانا وللكلام الممنوع منه كذلك وللشك بين الا
ربع والخمس والاربع وجوبهما مع ذلك فى كل زيادة ونقيصة ولو نفلا او المنقيصة
الواجب خاصة كبعض القراءة اذا لم تكونا مبطلين ولو تعدد السبب فلا
تداخل ويراعى فيهما ترتيب الاسباب وتاخيرهما عن الاجزاء المنسية وان
تقدم السبب وهما بعد التسليم مطلقا ويجب فيهما ما يجب فى سجود الصلوة وفعلهما
بعدها بغير فصل وهما تابعان الاداء والقضاء كالاجزاء ونيتهما اسجد سجدتى
السهو فى فرض كذا اداء او قضاء لوجوبه قربة الى الله ويذكر فيهما بسم
الله وبالله وصلى الله على محمد وال محمد ويتشهد بعدها خفيفا ويسلم
ولو تخلل المنافى بينهما وبين الصلاة لم تبطل ولا حكم لسهو الامام مع حفظ الماموم
وان اتحد وبالعكس الا ان يعلما شيئا فيلزمهما حكمه ولا للسهو فى موجب
السهو او فى حصوله ولا مع غلبة الظن لحد الطرفين بل يعمل عليه ولا
لامع بلوغ الكثرة وتتحقق بتوالية لمثالى ثلاث فرايض او فريضة واحدة
فيبنى على فعل الواجب وعدم لحوق المبطل ولو ترك سجدة يقضى مع الكثرة
الكثرة سقوطا السجدتين لا سقط تداركه ولو شك فى واجب اتى به ان
لم يتجاوز محله وان تذكر انه كان فعله بطلت ان كان ركنا فالاقوى
زيادته سهوا ولو تجاوز محله لم يلتفت كمن شك فى النية وقد كبر او
التكبير وقد قرا او فى القراءة بعد الركوع ولو كان قبله فعلا لان وان ولى
لعدم الالتفات ولو شك قبل الركوع قائما او فيه او فى رفع الراس
منه بعد السجود لا قبله او فى شى من واجباته بعد الرفع منه او فى

شى

شى من واجبات السجود بعد الرفع منه او فيه او فى الطمانينة
وقد سجد ثانيا او فى السجود وقد ركع بعده وكذا التشهد وابعاضه
ولو شك فيهما قبل الركوع وبعد استيفاء القيام فعدم التفات قوى
ولو تعلق الشك بالركعات فان كان فى الثنائية والثلاثية او لم يدركم
صلى او شك فى الاولتين من الرباعية او فيهما زاد قبل اكمالهما ولم
يدر حتى اتى بالمنافى بطلت ولو كان بعده فان شك بين الاثنين
والثلاث او بين الثلاث والاربع بعد السجود بنى على الاكثر
واتم فى الاولى وما بقى بعد البناء واحتاط فيهما او فى الثالثة بركعة
قائما او ركعتين جالسا او فى الثانية بركعتين قائما وفى الرابعة
بركعتين قائما او الاربع او الثلاث قائما بتسليمين مخيرا فى التقديم
وتعلق الشك فى الخامسة فان شك بين الاثنين والخمس مطلقا
او بين الثلاث والخمس الا قبل الركوع فانه شك بين الاثنين
والثلاث والخمس مطلقا بطل على الاقرب لتعذر البناء على احد طرفى
الكثرة والقلة وان شك بين الاربع والخمس بعد السجود بنى
على الاربع واتم ما بقى وسجد للسهو وقبل الركوع يكون شكا بين الثلاث
والاربع والخمس والست ففى الاولى ان وقع الشك بين السجود احتاط
بركعتين من قيام وسجد للسهو وفى الثالثة كذلك لكن يقتصر على
الركعتين من قيام وان كان قبله بطلت فيهما وفى الرابعة ان كان الشك
قبل الركوع فهو شك بين الاثنين والثلاث والاربع والخمس
ان كان بعد السجود احتاط بركعتين من جلوس وسجد للزيادة

وفى الرابعة ان كان الشك بعد السجود احتاط بركعة قائما وسجد وان كان
قبله بطلت فى جميع صور هى الخامسة والسادسة بيع اذا كان الشك قبل الركوع
فيهما بعد السجود فى الثانية وما عدا ذلك فتبطل وكذا الصور ثان الباقيات وارباع
رباعية الشك بين الاثنين والثلث والاربع والست بين الاثنين و
والثلاث والخمس والست بين الاثنين والاربع والخمس والست
بين الثلاث والاربع والخمس والست ففى الاولى ان وقع الشك بعد السجود
احتاط بركعتين من قيام وان كان قبله بطلت فيهما وفى الرابعة ان كان
الشك قبل الركوع فهو شك بين الاثنين والثلاث والاربع والخمس
وان كان بعد السجود احتاط بركعتين من جلوس ويسجد للزيادة
المحتملة وبعد الركوع وقبل السجود مبطل وفى الثانية الابطال مطلقا
وصورة واحدة خماسية وهى الشك بين الاثنين والثلاث والا
والاربع والخمس والست وحكمها معلوم كما سبق ولو تعلق الشك
بالسابعة فما زاد امكن استخراج الاحكام فيها ويجب الاحتياط
اصلى ركعة احتياطا او ركعتين قائما او جالسا فى فرض كذا اداء او
قضاء لوجوبه قربة الى الله والتحريم والتسليم وجميع ما يعتبر
فى الصلوة وتعيين الحمد وحدها اخفاتا ولا يجزى التسبيح ولو
تخلل المنافى بينه وبين الصلاة ففى الابطال قولان اقواها العدم وفى الاجزاء
للنية تردد ولو ذكر قبله النقصان تداركه وبعده لم تلتفت وكذا فى
الاثناء ويشكل صورة تخلل المنافى وفى ذات الاحتياطين اذا لم تكن النية
مطابقة ولو ذكر التمام تخير فى القطع والاتمام ولو خرج الوقت نوى

القضا

٢٠

القضا ولو اعاد الفريضة من وجب عليه الاحتياط لم يجز عنه وكذا من
وجب عليه الجزء ان قلنا بالبطلان المنافى اعادها صح والا اتى بالجزء
الثالث فى القضاء وهو واجب مع البلوغ غير الفوات والعقل والاسلام و
والسلامة من الاغمى والجنون المستوعب للوقت وكذا الحيض والنفاس الا النوم
والسكر وان كانت فطرية ولو شرب المرتد فاستوعب فان حمل كوجنده قال المطلع لم يجب على
الاقوى ولو استمر المخالف اجزاه ما كان صلاة ويسقط عن الكافر بالاسلام وكذا غير
الصلاة من الواجبات والاحكم للحدث السابق ونحوه ووقته حين يذكر والاصح عدم
وجوب الفورية وان اتحدت الفائتة او كانت من يومه ولا يجب ايضا احوط فيجوز
الاداء والنفل من عليه قضاء وكذا القضاء عن الغير ولو تبرعا يجب الترتيب فى الفوائت
والحيوانات كما فات ولو نسيه امكن وجوب تحصيله بالتكرار والاصح السقوط ومراعاة
العدد تماما وقصرا وجميع الشروط والواجبات من الهيات وغيرها المعتبرة فى الصلاة
وان لم تكن مقدورة الفوات ولو تعذرت قضا بحسب مقدورة الفوات
ولو من مبان لا ينتقل المتمكن بان فاته على حال الكمال الا الطهارة ولو ذكر سابقه
فى اثناء لاحقه عدل ان لم يتجاوز محله ويجوز بان كانت اداء وقضاء الا استحبابا
ان لم تتضيق الحاضرة وهو ان يقصد بتلك الصلاة ولا يشترط تماثل الجهر والاخفات
والجهل ولو لم يحص قدر الفائت والفائتة كرر حتى يغلب على الظن الوفا ولو جهل
عين الفائتة صلى الصبح والمغرب ورباعية مطلقة ثلاثيا ولو كان الفوات سفرا
فثنائية مطلقة رباعيا مخيرا مع الاتباع وثنائية كذلك ورباعية مطلقة ثلاثيا
ولو كانت اثنين من يوم قضى الحاضر صبحا ورباعيتين يطلق فيهما ثنائيا والمغرب بينهما
والمسافر ثنائيتين كذلك والملاقية ثلاث وللمشتبه فيصلى الحاضر ثنائية بعد

كل صاح ١٥ ... ١ واحد

المغرب ولو كانتا من يومين ابطل الجمع والتفريق فيقضي الحاضر عن كل يوم ثلاثا للمغرب
اثنين ولو كان الاشتباه بين التخيير فان اختار التمام فيقيم والا فسافر ولا يقضي الجمعة
ولا العيدان وان كانتا واجبتين ولو عدل بعد الشك ثم جن او حاضت فالقضاء الزمان
الارتداد والشك خاتمة يمرن الصبي على الصلاة لسبع ويضرب لعشر
ويعد بلوغه بالاحتلام والانبات واكمال عشرة سنة في الذكر وتسع في الا
نثى ويخير بين نية الواجب والندب ويجب على الولي وهو الولد الذكر الا
كبر في المشهور قضاء ما فات اباه من صلاة او صيام لعذر ولا ما تركه عمدا على الاقوى ومع
الوصية لاقضاء على الولي ولو عين لهما ما لا فالنية انه من الثلث وقيل من الاصل
فلو لم يوص ولم يكن له ولي وجب الاخراج كالحج الرابع في القصر وهو حذف الا
خيرتين من الرباعية ولوجب ان الاول في السفر وشروطه ثمانية الاول
ربط القصد بمعلوم فلا يقصر الهائم وطالب الآبق ونحوه وان تجاوز مسافة الا
في عوده ويقصد التابع كاف ولو في الصديق اذا كان تابعا او منتقلا الرفقة
على حد مسافة يقصر الى ثلاثين يوما ما لم يعزم العشرة ثم يتم ولو فريضة
واحدة وكذا كل مسافر تردد عزمه في غير بلده ثلاثين يوما في حد بلده
مقيم ويكفي في محل الترخص قبلها اذا علق السفر على الرفقة والمكث يتقول على ظنه
الثاني كون المقصود مسافة ولو بشهادة عدلين وهي ثمانية فراسخ من منتهى
عمارة البلد المتوسط والفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة الاف ذراع او اربعة
اذا اراد الرجوع ليومه او ليلته لا اقل ويكفي مع الشك سير يوم في النهار والبين
للمعتدلين ولو سلك ابعد الطريقين ميلا الى الترخص قصر وان لم يبلغ
الاقرب مسافة الثالث الخفاء الضرب في الارض بحيث يخفى اذان البلد

وجدرانه

کتابخانه آستان قدس

وجدرانه لا السور والاعلام والبساتين ويقدر في المرتفع والمنخفض الاستواء والحلة
البدوي والمحلة في المدن العظيمة كالبلد ولو عاد بادراك احدهما الرابع كون السفر
سائغا فالآبق والناشز وتارك وقوف عرفة الجمعة مع الوجوب وسالك ما يظن فيه
الطالب والمتصيد لهوا وتابع الجائر وغاية الحرمة لا يقصرون الخامس بقاء القصد
فلو رجع عنه قبل بلوغ مسافة او عزم على اقامة عشرة مطلقا او عزم عليها من اول السفر
حال المسافة لم يقصر ولو تغير عزم الاقامة بعد بلوغها قصر ان لم يكن صلى تماما ولو بالركوع في
الثالثة وفي الاكتفاء بخروج وقت الرباعية والشروع في صوم واجب والاتمام في مواضع التخيير
تردد السادس عدم بلوغ حدود بلد له فيه ملك وله محلة وضيعة قد استوطنه زمانا الملك
ستة اشهر مقيما ولو متفرقة او اتخذه وطنا على الدوام بشرط الاستيطان فانه يترخص حينئذ
ولو قصد ذلك من اول السفر ما يقصر ان لم يبلغ ما بينهما المسافة السابع ان لا يكون السفر عمله
كالبدوي والملاح والمكاري والتاجر والبريد ونحوهم يتمون اذا صدق الاسم
بان يسافر احدهم الى مسافة مرتين فبالثالثة ويصدق الكثرة بشرط عدم اقامة
عشرة مطلقا في بلده او مع النية في غيره بينهما ولو اقام العشرة بعدها ثم سافر وجب
القصر ويكفي في العشرة كونها ملفقة بحيث لا يتخللها السفر الى مسافة الثامن
استيعاب السفر لوقت الاداء فلو ادرك من اول الوقت قدر الطهارة والصلاة تماما
ولو في دون محل الترخص او من اخره قدرها مع ركعة اتم وكذا يتم في خرابات الزوال
فتثبت حال الحضر وان قضيت في الخلاف فوائت السفر وان قضيت حضرا واتما تخير القصر في
في مسجد مكة والمدينة وجامع الكوفة وحائر الحسين عليه السلام اتيانها فان اتمام
الصلاة مع سعة الوقت افضل ويجوز القصر ولو فاتت في احدها فالظاهر
التخيير بحاله وان قضيت في غيره والظاهر اشتراط نية الاتمام ...

فيه

بقاء القصد

السابع

الثامن

الخارج بهما من الغيبين نعم يبنى تبعا لحكم الشك على ما نواه فيبطل فى المنوية وبعينا لا فى الا
خرى ولو عاد المسافر مع علم المسافة عاد مطلقا ولو تجدد العلم بها فى الوقت وقد
صلى فكذلك لان الخروج وان قصر ولو اتم جاهلا بالحكم فلا اعادة فى الصلوة و
والصوم ولو نسيه فالمشهور الاعادة فى الوقت خاصة ولو خرج ناوى المقام عشرا فالقصر
انتم مطلقا ان صلى على المعاشية تمام بلوغ محل الترخص او على الصوم تمامه فالاقوى فى الذهاب
والبلد القصر فى العود ولو لم يقصد شيئا ذاهلا او مترددا فى جواز ولو خرج كذلك فيعزم
التردد ثلثا او الاقامة اجلا فالاتمام كما سبق ويحب الجمع بين الفرضين المسافر كالمرئى
الحائر والحب المنفورة بالتسبيحات الاربع بعدها ثلثين مرة الثانى الخوف وهو موجب
للقصر ايضا حضرا وسفرا جماعة وفرادى فان كان العدو فى غير جهة القبلة ويخاف هجومه على
المصلين وفيهم قوة الافتراق فرقتين مع عدم الاحتياج الى الزيادة صلى بالاولى ركعة
فاذا قام انفرد واتموا ثم يأتى الاخرى فتدخل معه فى الثانية ويطيل ركوعه فى التشهد فيقومون
ويطول التسليم وفى المغرب يصلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وبالعكس وهذه
صلاة ذات الرقاع وان لم الصلاة بطلت بقوله والثانية نفل له وهى صلاة بطن النخل وان
كان العدو فى جهة القبلة مرئيا لحاف هجومه وامكن الافتراق صفهم صفين واحرم
بهم جميعا وركع فاذا سجد تابعه الاولى وحرس الثانى فاذا قام سجد الحارسون
وحضر الساجدون فى الاولى انتقال كل صف الى موضع الاخر افضلية ولو تمكن
الحراسة والسجود واختص كل صف جانبى ركعة واحدة او اختص بها احد الصفين فى ركعتين
او تكثرت الصفوف وتناوبوا فى السجود والحراسة امكن الجواز وهى صلاة عسفان وان التحم
القتال وانتهى الى المسايفة الحالة تعذرت الهيات السالفة صلوا بحسب الامكان رجالا و
ركبانا الى القبلة وغيرها مع عدم امكانها ولو بتكبيرة الاحرام على قربوس سجدة او عرف

دابتة

دابته فان تعذر اومى ركن للماشى والسجود اخفض ويقتصر الفعل الكثير مع الحاجة اليه ولبس الجلد
وان اختلف الجهة مع التعذر الاقوال والاذكار يجزى من الركعة بالتسبيحات الاربع مع
النية والتكبير والتشهد والتسليم ولا يجب الاعادة وان امن وان كان عاد يابقت له او ما
من النحف امكن الموجب ووانية الخوف تقضى بحسب الامكان قهلا وكل اسبابه سوى فى
قد الحكم والكيف حتى السل والسبع ولو انكشف خطاظنه وقد صلى بجهة اجزاه والمتحل والغريق
يعا بان الممكن من الكيفية ولا يقصان الاربع الا فالخوف الخامس الجماعة وهى مستحبة فى الفرائض
ويتاكد فى الخمس ويجب فى الجمعة والعيدان الواجبين بالنذر وتحرم فى النافلة الا
الاستسقاء والعيد ندبا والغدير وفضلها عظيم لقول النبى صلى الله عليه وآله صلاة الجماعة
تعدل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة والفذ بالذال المعجمة هو الواحد وعنه صلى الله عليه
وآله ما من ثلاثة فى قرية او بلد لا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان فعليك
بالجماعة فان الذئب يأخذ القاصية وعن ابن بابويه من ترك الجماعة ثلاث جمع متواليات
من غير علة فهو منافق وقد روى عن الصادق عليه السلام ان صلاة الجماعة افضل من صلاة
الانفراد الا ان يعطل مسجد قريب بغيبته ويجوز فى الصحراء ولا ريب ان المسجد افضل و
وشرطها ستة احدها بلوغ الامام وعقله وايمانه وعدالته ومعرفته وطهارته مولده
وصحة صلاته ظاهرا او قيامه بالنسبة الى من فرضه القيام واتقان القراءة الا مع المماثلة و
ذكورية ان ذكرا او خنثى لكن يغنى مع ثم فلا تصح امامة الصبى وان بلغ عشرا الا
بمثله او فى النفل فى بعض كلام الاصحاب ولا المجنون وان كان ادوارا الا فى حال الا
فاقة فيكره ولا الكافر والفاسق ومنه المخالف ولذلك فاولى امتنع اللعن وطريق
معرفة العدالة ما مر وصلاة عدلين خلفه ولا يكفى الاسلام ولا التعويل على حسن
الظاهر على الاصح الخلاف فى الفرع مانع ان منع ابطل صلاة المأموم وتام المرأة بمثلها